

Distr.: Limited
6 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٣٢ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش،
تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال،
العراق، عمان، غينيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان،
مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن،
فلسطين: مشروع قرار

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٠٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فضلا عن القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،
وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات
الصلة،



وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وتقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الصادرة مؤخراً عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٣)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية^(٤) في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وإذ تؤكد وجوب احترام هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

(١) A/61/500.

(٢) A/61/329.

(٣) E/CN.4/2006/29 وانظر A/61/470.

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٧) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ المتعلقة بفرض عقوبات جزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات مطابقة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لصد أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، وذلك من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق للجنة الرباعية التي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين^(٨)،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بالتنقل والعبور وبالمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المؤرخ كليهما ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وذلك للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من داخل قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات القائمة فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تعرب عن قلق بالغ إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بلا هوادة، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستعمال المفرط للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وتشديد جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٨) S/2003/529، المرفق.

الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجراح،

وإذ تدبّر بوجه خاص الهجمات العسكرية الواسعة النطاق التي تشنها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، خلال الأشهر الأخيرة في قطاع غزة، مما أسفر عن خسائر فادحة في أرواح المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وكذلك استخدام الحرب النفسية من خلال إحداث الانفجارات الصوتية لبث الخوف والرعب في نفوس المدنيين الفلسطينيين، وهو ما يعتبر عقاباً جماعياً لهم،

وإذ تدبّر التدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل المواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا التدمير من تأثير سلبي في الأمدن القصير والمتوسط في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء إمعان إسرائيل في سياسة إغلاق المناطق ومواصلة فرض قيود صارمة، تشمل حظر التحول ونظام منح التراخيص، على حركة البضائع والأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والإنساني وعلى اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته من آثار ضارة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مما سيقضي على التلاصق الإقليمي للأرض الفلسطينية ويقوض بشدة الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتطويره،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضرّ بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع الأخبار التي تتحدث عن تعذيبهم،

وإذ ترحب بانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني الحرة والديمقراطية التي جرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء اعتقال واحتجاز المسؤولين الفلسطينيين المنتخبين ديمقاطيا،

واقترعا منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف، وفي توفير حماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد على ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تكرر التأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تشكل خرقا لأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) وبما يتنافى وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنثال التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٧) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وكذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد المصابين بمن فيهم الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد المدنيين في الداخل؛

٤ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء شن هجمات تفجيرية انتحارية ضد مدنيين إسرائيليين مما ينجم عنها خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد الإصابات؛

٥ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق^(٨)؛

- ٦ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد في هذا الصدد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وأن تحترم قانون حقوق الإنسان وتنقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛
- ٨ - **ترحب** بانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني الحرة والديمقراطية التي جرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛
- ٩ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تطلق سراح جميع الفلسطينيين المحتجزين أو المودعين في السجون بصورة غير قانونية، بمن فيهم الأطفال والنساء، وتدعو أيضا إلى إطلاق سراح المسؤولين الفلسطينيين المحتجزين؛
- ١٠ - **تدعو** إلى تقديم المساعدة الطارئة للشعب الفلسطيني للتخفيف من وطأة الحالة الإنسانية المروعة والأزمة المالية الناشئة عن التدمير الواسع النطاق الذي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلية، وعمليات الإغلاق والقيود الصارمة المفروضة على الحركة، ووقف المعونة ومنع تحويل الإيرادات الضريبية المستحقة للسلطة الفلسطينية؛
- ١١ - **تؤكد** على ضرورة المحافظة على مؤسسات السلطة الفلسطينية والهياكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين؛
- ١٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية^(٤) في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وعلى النحو المطلوب في القرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والقرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك حالا البناء القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تعوض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار، مما أثر على نحو خطير على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ١٣ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية،

بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها،
وضمنان حرية الحركة في اتجاه العالم الخارجي والعكس؛

١٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة التنفيذ الكامل لتفاهمات شرم الشيخ والاتفاق
المتعلق بالتنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المؤرخ كلاهما ٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين
تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
